او لا باس عليك او نحوه ولم يقل خذ لك لكن
قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القصة
كانت بملة وابو سفيان فيها ولم يكن متواريا ولا
ولا مستعزيا وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى
من حد او تعزير لان حقه مبني على المسامحة
بخلاف حق الادمي فيقضى فيه على الغايب
ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو اي الغايب مقر
بالحق بان قال هو جاحد له وهو ظاهر واطلق
لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تقبل
على الساكن فليحمل غيبته كسكوته فان قال هو
مقر وانا اقيم الحجة استظهارا لم تسمع حجته
لتصريحه بالمنافي فسماعها اذ لا فايدة فيها مع الاقرار
نعم لو كان للغايب مال حاضر واقام الحجة
على دينه لا لتكتب القاضي به الى حاكم بلد الغايب
بل ليوفيه دينه فانه يسمعها وان قال هو مقر كما
في الروضة كاصلها عن فتاوى القفال وكذا
لو قال هو مقر لكنه ممتنع او قال وله بينة باقراره
فلان بكذا اولى به بينة والقاضي نصب مسخرا
بفتح الخاء المعجمة المشددة ينكر عن الغايب لتكون

الحجة

حجة على المنكر ويجب تحليفه اي المدعي يمين
الاستظهار ان لم يكن الغايب متواريا ولا متعززا
بعد اقامة حجته ان الحق ثابت عليه يلزمه
اداؤه وبعد تقديرها كما في الروضة كاصلها
احتياطا للغايب لانه لو حضر ربما ادعى ما
يبريه منه ثم لو ادعى على وصي من مجنون
وميت وهو من زيادتي فانه يحلف لما مر
نعم ان كان للغايب نايب حاضر او للميت
او المجنون نايب خاص او للميت وارث خاص
اعتبر في وجوب التحليف سواله ولو ادعى قيم
مولية شيا واقام به بينة على قيم شخص
اخر فمقتضى كلام الشخصين انه يجيا انتظار
كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي
فقال الوجه انه يحكم له ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب
على الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه ابن عبد
السلام وهو المعتمد لان اليمين هنا تابعة
للبينة وتعبيري فيما مر بالعقوبة وفيه وفيما
ياتي بالجزاء من تعبيري بالحد وبالبينة وقولي
يلزمه اداؤه من زيادتي ولا يعفى عنه ما قبله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)